



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،  
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] OIC (F) 10

لدى مركز قطر للمال  
المحكمة المدنية والتجارية  
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 فبراير 2024

القضية رقم: CTFIC0063/2023

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

لويس بابلو دي لابلاتا موراييس

المدعى عليه/المستأنف ضده

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريترز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

## الأمر القضائي

1. وفقاً للفقرة (4) من المادة 59 من أنظمة الخدمات المالية، يدفع المُدعى عليه إلى المُدعية الغرامة المالية التي تم فرضها عليه بمبلغ 546,182 ريالاً قطرياً على الفور.
2. يدفع المُدعى عليه إلى المُدعية فائدة على مبلغ الغرامة المذكور، تُحسب بمعدل 5% سنوياً اعتباراً من 30 ديسمبر 2022 وحتى تاريخ السداد.
3. يدفع المُدعى عليه التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدعية في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

## الحُكم

1. هذا طلب للحصول على حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد"). إن مقدمة الطلب، وهي المُدعية في القضية الرئيسية، هي هيئة تنظيم مركز قطر للمال. والمُدعية هي هيئة قانونية تم إنشاؤها لتنظيم الشركات المرخص لها بالعمل في مركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") ومنه بموجب المادة 7 من أنظمة الخدمات المالية ("أنظمة الخدمات المالية") وهي مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن كشف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها في مركز قطر للمال أو منه.
2. إن المستأنف ضده، وهو المُدعى عليه في القضية الرئيسية، هو السيد لويس لابلانا الذي كان مدير استثمار لعميلين لدى شركة هورايزون كريستنت ويلث ذ.م.م ("هورايزون"). أما هورايزون فهي كيان مرخص له بالعمل كمسؤول عن إدارة الصناديق الائتمانية ضمن منطقة مركز قطر للمال. إلا أنه، وبأمر من هذه المحكمة صادر في 8 يناير 2024، كان من المقرر تصفية شركة هورايزون بموجب لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال لعام 2005، وتم تعيين مصفين مشتركين (1) QIC (F) [2024].
3. في 31 أكتوبر 2022، نتيجة لتحقيقات المُدعية بموجب الفقرة (1) من المادة 50 من أنظمة الخدمات المالية، أُصدر للمُدعى عليه إخطاراً بالقرار عملاً بالمادة 71 من أنظمة الخدمات المالية، بعد اقتناعها بأن المُدعى عليه قد انتهك المتطلبات ذات الصلة في إطار معنى الفقرة (1) من المادة 84 من أنظمة الخدمات المالية. وتم فرض غرامة مالية على المُدعى عليه بموجب إخطار القرار بمبلغ 564,182 ريالاً قطرياً يتم دفعها خلال 60 يوماً من الإخطار، أي ابتداءً من 30 ديسمبر 2022. ونظراً إلى أن المُدعى عليه لم يتقدم باستئناف ضد إخطار القرار، فقد أصبحت الغرامة نهائية.
4. تنص الفقرة (4) من المادة 59 من أنظمة الخدمات المالية على ما يلي:  
*كل غرامة لا يتم دفعها خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة التنظيمية يجوز أن تستردّها الهيئة على أنها دين لها وفق طلب المحكمة.*
5. في 11 أكتوبر 2023، نتيجة لعدم قيام المُدعى عليه بدفع الغرامة المالية، قدّمت المُدعية طلب دين إلى هذه المحكمة عملاً بالفقرة (4) من المادة 59 من أنظمة الخدمات المالية لإصدار أمر إجباري بدفع مبلغ الغرامة بالإضافة إلى الفائدة المترتبة عليه.
6. تم إرسال طلب الدين المرفق بالمستندات الداعمة إلى المُدعى عليه عبر البريد الإلكتروني وفقاً للإذن الممنوح من المحكمة، في 24 أكتوبر 2023. ووفقاً للمادة 20.1 من القواعد، كان أمام المُدعى عليه 28 يوماً للاعتراض على الطلب. وعندما تخلف عن القيام بذلك، تم إخطاره من قبل المُدعية في 10 ديسمبر 2023 بنيتها تقديم طلب الحكم المستعجل هذا والذي لم يرد عليه المُدعى عليه.
7. يُرفق طلب الحكم المستعجل بإفادة الشاهد المنصوص عليها في الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019 ("التوجيه الإجرائي"). وتم إرساله إلى المُدعى عليه حسب الأصول عبر البريد الإلكتروني في 16 يناير 2024، إلا أنه لم يتم الاعتراض عليه حتى الساعة. وفي ظل هذه الظروف، نستنتج أنه ليس من المحتمل أن يعارض المُدعى عليه المطالبة بنجاح على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3(أ)(1) من التوجيه الإجرائي، ولا يمكننا أن نرى أي سبب آخر يدعو إلى الفصل في المسألة من خلال محاكمة. وبناءً عليه، نرى أن المُدعية يحق لها الحصول على حق الانتصاف المنشود.
8. هذه هي أسباب الأمر الذي نقترح إصداره.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المُدّعية/مقدمة الطلب بالأصالة عن نفسها.  
لم يتم تمثيل المُدعى عليه/المستأنف ضده ولم يحضر.